

السؤال

أحيانا عندما أجامع زوجتي أكون بكامل ملابسي لطروف معينة تتعلق بالعائلة فسؤالي يدور حول هل ملابسي جميعا تعتبر نجسة أم فقط التي أصابها السائل المنوي . الرجاء عدم تجاهل السؤال والإجابة عليه لحاجتي الضرورية للإجابة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب كثير من أهل العلم إلى القول بطهارة المنى ، سواء خرج باحتلام أو جماع ، وذلك لأدلة كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه (288) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (3/198) : " ذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث " انتهى . وينظر فتح الباري (2/332).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/381) : " خروج المنى بالاحتلام ونحوه لا ينجس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها ؛ لأن المنى طاهر ، لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة وإزالة الأوساخ " انتهى .

وأما المذي وهو ما يخرج عند المداعبة والتفكير في الجماع ، فنجس ، ويكفي في تطهيره رش الثوب بالماء ؛ لما روى أبو داود في سننه (210) والترمذي (115) وابن ماجه (506) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ بَأْنُ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وانظر السؤال رقم (2458)

وعليه فالجماع وخروج المنى ، لا يترتب عليه حصول النجاسة للثوب أو البدن وأما المذي فهو نجس ، وخفف الشرع في كيفية تطهيره ، حيث يكفي فيه الرش بالماء ولا يجب غسله .

والموضع الذي يجب رشه بالماء هو ما أصابه المذي فقط ، أما سائر الثياب التي لم يصبها شيء منه فهي طاهرة . والله أعلم .